تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / (م . ع . ط .ح) / وكيلته المحامية (أ . ع . م) .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى المدعي بأن زوجته أقامت دعوى تفريق بعدد (٨٣٩/ش/٢٠١٦) أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة طالبة التفريق استناداً الى المادتين (٤٠ و ٤٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ . ولكون المادتين اعلاه تتعارضان واحكام المادة (٤١) من الدستور التي تنص على ان ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)) . وتتعارض ايضاً مع المادة (٢) من الدستور التي تنص على ان ((الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس التشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت إحكام الإسلام)) . وان التفريق القضائي يخالف بعض النصوص القرآنية الكريمة ، ويخالف كذلك بعض فتاوى المراجع الدينية وفي ضوء كل ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٠ و ٤٣) من قانون الأحوال الشخصية المعدل . وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتعيين موعد للمرافعة يوم ٢٠١٦/٨/٢٣ ، وحيث قد تم تأجيل الدعوى لهذا اليوم وفي الموعد المحدد لم يحضر

المدعي ولا وكيلته ، وكرر وكيلا المدعى عليه طلباتهم السابقة وطلبوا الحكم برد الدعوى وحيث ان الدعوى قد أستوفت تدقيقاتها ومهيأة للحسم ، افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٠ و ٤٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، واللتان تعالجان موضوع التفريق القضائي باعتبار ان نص المادتين اعلاه تتعارضان مع النص الدستوري الذي كرسته المادة (٤١) منه والتي تنص على ان ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)) ، وإن المادتين موضوع الطعن تتعارض مع المادة (٢/اولاً/أ) من الدستور التي تنص على ((عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت إحكام الإسلام)) اضافة الى التعارض بينها وبين بعض النصوص القرآنية الكريمة ، ومع بعض الفتاوى الدينية ، وحيث ان احكام هاتين المادتين قد استمدتا من الشريعة الاسلامية وان النص عليها في قانون الاحوال الشخصية المعدل كان الغرض منه تنظيم الاحوال الشخصية للعائلة فيما يتعلق بايقاع التفريق القضائي من قبل المحكمة التي تنظر في النزاع الواقع بين زوجين ولعدة اسباب حددها القانون وان تقديرها يقع على عاتق المحكمة التي تنظر هذا النزاع وبالنتيجة فأن النصين موضوع الطعن وضعا لامور تنظيمية ، ولم تجد المحكمة فيهما تعارضاً مع الاحكام الشرعية اضافة الى ان المادة (٤١) من الدستور اشترطت لتطبيقها صدور قانون بذلك ولم يصدر القانون موضوعها لحد الوقت الحاضر .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٢/اتحادية / اعلام /٢٠١٦

عليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها الدستوري والشرعي مما يستوجب ردها ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي مصدق عادل طالب وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني